

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

التجارة أو اكرى لها ثلاثة أقوال وأطلق في تلك فقال الأول أنها ليست بفائدة ويزكى ذلك لحول من يوم أفاد الثمن الذي اشترى قبضه وهو قول أشهب به واكرى به أو زكاه وهي رواية زياد عن مالك الثاني أن ذلك كله فائدة يستقبل بها حولا بعد قبضه الثالث غلة ما اشترى للتجارة فائدة وغلة ما اكرى للتجارة ليست بفائدة وهو قول ابن القاسم وهو أشد المذاهب ولا فرق بين ما اشترى لبيع فيريح فيه أو اكرى ليكرى فيريح فيه ومن غلة ما اكرى للتجارة مسألة المدونة هذه انتهى وهي المسألة الآتية في قول المصنف ولو اكرى وا[] أعلم وقوله أشد المذاهب كأنه استضعفه من جهة النظر عنده وإلا فهو المشهور ويمكن أن يحمل كلام الشيخ أبي الحسن ورواية ابن زياد على ما إذا لم تجب الزكاة في عين الثمرة وكلام ابن الحاجب الذي أشار إليه ابن عرفة بالتوهم هو ما ثبت في بعض نسخه ونصه فإن وجبت زكاة في عينها زكى الثمن بعد حول من تركيته على المشهور قال في التوضيح وقع هذا في بعض النسخ ولو قال بعد تركيتها لكان أحسن والمشهور نقله لابن يونس عن مالك لكنه إنما نقله فيما إذا اكرى فزرع فيها للتجارة وقيده هو فقال يريد إذا اكرى الأرض للتجارة واشترى طعاما للتجارة وزرع فيها للتجارة وكان الأحسن على تقدير ثبوت هذه النسخة أن تؤخر عن قوله ولو اشترى أو اكرى للتجارة وزرعها للتجارة وكذلك وقع في بعض النسخ انتهى وأنت ترى أن هذا الذي ذكره ابن الحاجب على تقدير ثبوته إنما محله في المسألة الآتية وهي من اكرى للتجارة ولذلك ذكره المصنف في هذا المختصر بعدها فعلم من هذا أن من اكرى للتجارة فعلته ربح تركى على حول الأصل إلا أن تجب الزكاة في عين الثمرة أو الزرع فإنه يزكى لحول التزكية وإلى هذا أشار المؤلف بقوله أولا وضم الربح لأصله كغلة مكترى للتجارة وبقوله بعد وإن اكرى وزرع للتجارة زكى يعني يزكى الثمن لحول الأصل يريد إذا لم يكن في عين ما خرج زكاة بدليل قوله بعد وإن وجبت زكاة في عينها زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية فهو إنما يرجع إلى هذا الفرع فقط ومن رده إلى الغلة من حيث هي فقد حمل كلام المصنف على خلاف المشهور بل على التخريج فإنه قد صرح في التوضيح بأنه يستقبل بالثمن اتفاقا ونصه في شرح قول ابن الحاجب وفي إلحاق سلع التجارة بالربح أو بالفوائد إذا لم يكن في عينها زكاة قولان احترز بقوله إذا لم يكن في عينها زكاة مما لو اغتلت نصا يا من الثمرة أو الحب فإنه يزكاه زكاة الثمرة اتفاقا ثم إن باعه استقبل بثمنه اتفاقا انتهى وكذلك قاله ابن رشد فيما نقل عنه ابن فرحون وما حملناه عليه يوافق ما في المدونة فإنه فيها كذلك ونصها ومن اكرى أرضا وابتاع طعاما فزرعه فيها للتجارة أخرج زكاته يوم حصاده فإذا تم له عنده

حول من يوم زكاه قومه إن كان مديرا وله مال عين سواه وإن لم يكن مديرا فلا يقومه فإذا باعه بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن وإن باعه قبل حول التريض فإذا تم حول والثلث في يديه وفيه ما تجب فيه الزكاة زكاه انتهى وفي الجواهر ومن اكترى ليكري زكيت أجرته لحول أصله وغلة ما اشترى للكراء والقنية فائدة يستقبل بها الحول وكذلك غلة ما اشترى للتجارة وروي أنها تزكي لحول أصلها وأما غلة الأراضي فإن كانت الأرض مكتراة للتجارة والزرع للتجارة زكى ما يخرج منها إن كان نصا با وإن كان دونه زكى ثمنه ثم يستقبل بالثلث حولا من يوم زكاة عينه أو ثمنه وإن كانت للقنية استقبل بالثلث حولا كان المبيع نصا با أو دونه وإن كان أحدهما للتجارة والآخر للقنية فذكر الخلاف الذي فيه ثم قال ولو اشترى أصولا للتجارة فأثمرت فإن قلنا بأن الغلات فوائد استقبل بالثلث حولا كانت مما تجب الزكاة في عينها أم لا وإن أوجبنا الزكاة على حكم الأصول